

مقدمة في كتاب الطهارة وأقسام المياه - المحاضرة 2 - الفقه -

د.منصور بن عبد الرحمن الغامدي

منصور الغامدي

يا راغباً في كل علم نافع ينمو العلم ويتقدم بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد الفقه
الميسرة عاملاً للشرع دون تعصب لفلان بشري لنا زادنا كاذبين - [00:00:00](#)
بالعلم كالازهار في البستان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً - [00:00:40](#)
اللهم هب لنا من امرنا رشداً واتنا من لدنك توفيقاً وسداداً وصواباً. اخواني واخواتي كنا قد تحدثنا في الدرس الماضي عن مقدمة في
الفقه ثم تحدثنا عن كتاب الطهارة ولماذا يعقد اهل الفقه للطهارة كتاباً - [00:01:01](#)
ولماذا سمي بسميت الطهارة بالطهارة فاما عند الحديث عن ترتيب الفقه فذكرنا ان تقديم الطهارة لاجل كونها مقدمة للصلاة
هي ركن الاسلام الاعظم احد المباني الكبار التي قام عليها دين الاسلام - [00:01:25](#)
والامر الثاني لاجل ان الطهارة تخلية ودائماً يتحدث اهل العلم عن التخلية قبل التولية لاجل هذا قدموا الحديث عن الطهارة في
مصنفاتهم. واما لما عقدوا لها كتاباً ولم يجعلوه باباً؟ فلان الطهارة تشتمل على عدد - [00:01:50](#)
من الموضوعات والابواب فمثلاً هناك موضوع الوضوء وهناك موضوع الغسل وهناك موضوع التيمم وهناك موضوع الاستنجاء وهناك
موضوع ازالة النجاسة هناك موضوع الانية وهناك موضوع الماء الذي يتطهر به فلاجل هذه الموضوعات المتعددة عقدوا لها كتاباً ولم
يجعلوه باباً - [00:02:10](#)
وانما جعلوا الابواب لهذه الموضوعات التي تحت هذا الكتاب وتحدثنا كذلك عن ان الطهارة لها في الاصطلاح الشرعي ثلاثة معان
المعنى الاول وهو الطهارة من الشرك والادران والمعاصي من اضرار المعاصي والكفر والشرك والنفاق - [00:02:31](#)
بداء وهذي طهارة قلبية يطهر الانسان قلبه من الكفر والشرك ومن هذا جاء قول الله سبحانه وتعالى انما المشركون نجس. وجاء قول
الله سبحانه وتعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا - [00:02:56](#)
ان يطهركم من الذنوب والمعاصي يطهر قلوبكم ومنه قول الله سبحانه وتعالى في احد التفسيرين وهو التفسير الصحيح وثيابك
فطهر اي طهر نفسك وقلبك من رجس الشرك وادرائه والفسوق والمعاصي - [00:03:12](#)
فالمعنى الثاني للطهارة هو الوضوء والغسل وهو طهارة رفع الحدث ومنه قول الله سبحانه وتعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ومنه قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور - [00:03:30](#)
هذه جاءت بمعنى رفع الحدث وجاءت كذلك الطهارة بمعنى ازالة النجاسة وازالة القاذورات الخبث اه وزوالها وهذا جاء على احد
التفسيرين في قوله سبحانه وتعالى ثيابك فطهر. اذا هذي معاني الطهارة اجمالاً في - [00:03:49](#)
في الشريعة وفي الفقه طيب هنا سؤال لما لم يسم الفقهاء هذا الكتاب بكتاب النظافة. نحن قلنا ان الطهارة هي النظافة او النزاهة لما
لم يسموه بكتاب النظافة مثلاً الجواب - [00:04:07](#)
نقول ان الطهارة اصطلاح شرعي جاء في نصوص الكتاب والسنة ودائماً اخواني واخواتي يجب على طالب العلم ان يحرص على
المحافظة على الاصطلاح الشرعي وان يعتني بالاصطلاح الشرعي الموجود في القرآن والسنة - [00:04:30](#)

قول الله سبحانه وتعالى صلاة بغير قول الله سبحانه وتعالى فاطهروا. قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بغير طهور. لا يقولون صلاة بغير طهور. هذا اصطلاح شرعي فلذلك كلما - [00:04:49](#)

ركز طالب العلم وعلق الاحكام على المصطلحات الشرعية كلما كان هذا اتباع للنصوص ووافق ان شاء الله تعالى للصواب والراجح وكلما ابتعد الانسان عن الاصطلاح الشرعي كلما دخل في اصطلاحات مجملة تحتل احتمالات ربما يكون هذه الاحتمالات لها معاني - [00:05:02](#)

فالنظافة يكون لها معنى اه مثلا مطلوب شرعا ومشترط ولها معنى مستحب ولها معنى مباح وهكذا لكن دائم الاصطلاحات الشرعية التركيز عليها وبناء الاحكام عليها يجعل الانسان اقرب للصواب ويجعل الانسان لغته اقرب للغة الشارع. لذلك اوصي نفسي واخواني جميعا واخواني ان دائما نتمسك - [00:05:20](#)

وبالفاظ الشرعية من اول الموضوعات التي يتحدث عنها العلماء من موضوعات كتاب الطهارة المتعددة يتحدثون دائما اه او ابتداء يتحدثون عن باب المياه لماذا هالمناسبة في الحقيقة في الحقيقة مو ظاهرة - [00:05:41](#)

لان المياه هي هي الوسيلة وهي المادة التي يتطهر بها وخصوصا اذا اردنا الحديث عن الوضوء والغسل فان الاصل انه لا تقبل طهارتهما الا بالماء ويتطهر بالتراب عند عدمهما - [00:06:01](#)

واما النجاسات الاخرى فالصواب ان شاء الله تعالى انها تزال بالماء وبغيره. ولكن حتى وان قلنا بانها تزول بغير الماء الا ان الماء هو اصل المطهرات واصل النظافة. لذلك الماء اليوم هو - [00:06:26](#)

آ رمز للنظافة وهو اصل المطهرات لاجل هذا يتحدث الفقهاء دائما في بداية كتاب الطهارة يبتدئون حديثهم بباب المنة لاجل هذه النكتة اللطيفة وهي ان الماء هو اصل المطهرات التي يتطهر بها - [00:06:42](#)

وقد وصفه الله سبحانه وتعالى وصف الله سبحانه وتعالى الماء الذي ينزل من السماء بانه ماء طهور. وانزلنا من السماء ماء طهورا ووصف النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر - [00:07:01](#)

هو الطهور ماؤه الحل ميتته. فوصف الله سبحانه وتعالى ماء السماء الماء النازل من السماء بانه ماء طهور وصف النبي صلى الله عليه وسلم ماء البحر بانه ماء طهور هذا - [00:07:17](#)

فيه دلالة على ان اه وصف الماء في الاصل هو الطهارة وهذا ما جاء في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:07:32](#)

ان الماء طهور لا ينجسه شيء. اذا هذا ايها الاخوة والاخوات يفيدنا ان الاصل في الحكم على المياه هو الطهارة انها طاهرة وانها طهورة اي مطهرة بعض اهل العلم يفرق بين قول الطاهر والطهور - [00:07:44](#)

فيجعل الطاهر لفظا لازما بمعنى ان الماء طاهر في نفسه وان كان لا يطهر غيره ويجعل الطهور لفظ متعدي بمعنى انه طاهر في نفسه ومطهر لغيره. ولكن الصحيح والله تعالى اعلم - [00:08:05](#)

ان كل ماء طاهر في نفسه اذا كان ماء يصدق عليه اسم الماء وهو طاهر في نفسه بمعنى انه ليس بنجس فهذا يقتضي انه طهور مطهر ولا يوجد في واقع الامر هناك - [00:08:19](#)

صنف من الماء طاهر في نفسه ولا يكون مطهرا لغيره. ويصدق عليه اسم الماء لا هذا قول لبعض اهل العلم ولكنه قول مرجوح والصواب والله تعالى اعلم ان الطاهر والطهور - [00:08:33](#)

ان الماء متى ما كان طاهر في نفسه فان حكمه التطهير لغيره فان حكم هذا الماء جواز استخدامه في التطهير لغيره سواء كان في رفع الحدث او في زوال الخبث كما سيأتي ان شاء الله تعالى بيانه في اقسام المياه - [00:08:49](#)

اذا هذا اه نكتة البدء بباب المياه دائما في بداية كتاب الطهارة عند حديثنا عن اقسام المياه المياه لا شك انه يمكن تصنيفها بعدة اعتبارات لا يمكن تصنيفها من حيث مورد الماء - [00:09:09](#)

فنقول ان الماء مثلا من موارده الماء ماء الامطار النازل من السماء وماء البحار وماء الابار وربما كذلك من الموارد المعاصرة اليوم المياه المحلاة والمنقاة مثلا اه المياه المعتصرة من الاشجار او غيرها - [00:09:27](#)

اذا مصادر المياه تتنوع وتتعدد آآ وقد الانسان مثلا هناك بعض الاجهزة التي تستخرج قطرات الماء من الهواء من خلال اضافة بعض المواد او غيرها اذا مصادر المياه حقيقة متعددة اليوم ويمكن تنويع الماء وتقسيمه بحسب مصادره الى هذه الانواع - [00:09:45](#)

لكن يهمننا نحن حقيقة عند دراستنا في الاحكام الفقهية دائما نظرة الفقه ينظر الى نظرة الفقيه طالب الفقه ينظر الى الاحكام لان الفقه والاحكام الشرعية العملية اينظر الى الحلال والحرام ينظر الى الاباحة ينظر الى اجزائه - [00:10:10](#)

في الوضوء والغسل ورفع وازالة النجاسة او عدم اجزائه اذا لما نتكلم عن حكم الماء الماء من حيث هو ما لا يتعلق به حكم مباح او محرم لان الاعيان لا يتعلق بها احكام لا لا يصح ان اقول هذا الماء حرام - [00:10:35](#)

او هذا الماء حلال او هذا الماء واجب. لا وانما الاحكام تتعلق بافعال المكلف التطهر بهذا الماء جائز او صحيح او مباح او واجب.

التطهر بهذا الماء محرم مثلا اذا الاحكام التكليفية - [00:10:53](#)

وهذا سوف نلاحظونه ان شاء الله تعالى في مادتنا في الاحكام التكليفية تتعلق تتعلق بافعال المكلف فلذلك لا نقول ما حكم هذا الماء؟ هل هو واجب او محرم؟ لا ما حكم استعمال هذا الماء - [00:11:12](#)

فتقول ان استعمال هذا الماء واجب ان استعمال هذا الماء محرم ان استعمال هذا الماء مكروه الاستعمال وهكذا الاحكام ما اصطلح اهل العلم على تسميته بالاحكام الوضعية وهي الاحكام التي اه لا تتعلق - [00:11:29](#)

بالطلب هل هو واجب او مطلوب او محرم او لا؟ لا وانما هي الاحكام التي يمكن ان نسميها بنائية بمعنى السبب الشرط الصحة الاجزاء المنع انه مانع الاعداد القضاء هذي اصطلاحها اهل العلم او اصطلاحها اهل الوصول على تسميتها باحكام وضعية. هذه الاحكام تتعلق بالاعيان - [00:11:48](#)

طيب ما هو الماء المجزئ في الطهارة المطهر ما هو الماء المطهر ما هو الماء الذي يجوز استخدامه وهذه كلها تعبيرات لسؤال واحد ان نقول ما هو الماء المجزئ؟ ما هو الماء الذي يجوز استخدامه في الطهارة - [00:12:12](#)

وما هو الماء الذي لا يجزئ او لا يجوز استخدامه في طهارة الوضوء والغسل او في ازالة النجاسة او غير ذلك يمكن تصيف الماء بناء على هذه اه بناء على هذا الحكم - [00:12:35](#)

الى صنفين اساسيين فنقول ان ما صدق عليه اسم الماء هذا القيد الاول ما صدق عليه اسم الماء ولم يتغير بنجاسة هذا القيد الثاني فانه ماء طاهر ظهور مجزئ في الوضوء والغسل وازالة النجاسة - [00:12:51](#)

اذا عندنا قيدين ما صدق عليه اسم الماء و ما لم يتغير بنجاسة طيب فان تخلف هذان القيدين بمعنى انه لا يصدق عليه اسم الماء.

كان ماء ولكن تغير تغيرا اخرجه عن مسمى الماء - [00:13:18](#)

مثل ماذا مثلا مثل الماء الذي يضاف له اللحم ثم يطبخ فهذا تحول المرق ما اسهم الناس هل يسمون اليوم المرض؟ هل يسمونها؟ لا احد يسميه ماء يسمونه مرق مثلا ما الماء الذي يضاف اليه ورق الشاي ثم يطبخ. هذا هل يسمى ماء؟ لا الناس يسمونه شايا - [00:13:37](#)

يقول هل شربت الشاي؟ محد يقول هل شربت الماء اذا هذا خرج عن مسمى الماء الى مسمى اخر ونتطرق ان شاء الله تعالى للقيد الثاني ان شاء الله تعالى بعد الفاصل الذي سنأخذه - [00:14:01](#)

والان ونعود اليكم ان شاء الله تعالى ابن ابي الدنيا هو عبدالله بن محمد بن عبيد المشهور بابن ابي الدنيا الامام الحافظ المحدث صاحب التصانيف المشهورة. منها احوال القيامة والصمت والفرج بعد الشدة والمرض والكفارات. ودم الدنيا - [00:14:14](#)

ومكالم الاخلاق وغيرها كان يؤدب غير واحد من اولاد الخلفاء. وكان اذا جالس احدا ان شاء اضحكه. وان شاء ابكاه في ان واحد لتوسعه في العلم والخبار توفي رحمه الله سنة احدى وثمانين ومائتين من الهجرة - [00:15:06](#)

قناة زاد العلمية لا اله الا هو وحده. والعلم في كل وقت نعود اليكم اه بعد هذا الفاصل فنقول ان الماء الذي يصح الوضوء به ويجزئ

الوضوء به هو ما اجتمع فيه هذان القيدان. [00:15:30](#) - القيد الاول -

هو ان يصدق عليه اسم الماء فاذا خرج عن مسمى الماء الى شيء اخر فمعنى هذا انه لا يصح الوضوء به ولا الغسل به هل يصح

الوضوء بالشاي مثلا لا يصح الوضوء به - [00:16:31](#)

طيب اذا الانسان لم يجد ماء ولم يجد الا الشاي نقول لا الشارع ما جعل الشاي بديل عن الماء وانما جعل ثمة بديل اخر فان لم تجدوا

ماء فتيمموا اذا ثمة بديل اخر وهو التراب - [00:16:54](#)

لذلك نحن نقول قول الله سبحانه وتعالى فان لم تجدوا من اين اخذنا هذا الضابط فان لم تجدوا ماء من اين اخذنا عذرا؟ من اين

اخذنا هذا الضابط وهو ان ما صدق عليه اسم الماء - [00:17:07](#)

ان هذا هو الذي ينزله من قول الله سبحانه وتعالى فان لم تجدوا ماء لذلك نحن نقول للانسان لا ينسى هل هذا يصدق عليه اسم الماء

فيندرج في هذه الاية؟ ان قال نعم اذا يجوز الوضوء به - [00:17:18](#)

ان قال لا فنقول اذا نتقل الى التيمم لاحظتم كيف استنبطنا هذا القيد من هذه الاية قول الله سبحانه وتعالى فان لم تجدوا ماء فلذلك

نقول هل هذا السائل يصدق عليه اسم الماء - [00:17:35](#)

اذا قال نعم نقول اذا يجب الوضوء به ولا يصح لك العدول الى التيمم او العدول الى غيره وانت تجد هذا الماء وهذا في الحقيقة كما

سنتطرق اليه ان شاء الله تعالى لاحقا - [00:17:51](#)

هذه الاية دليل مهم اه وهو يستدل بها على ابطال او ردي الاقوال التي تقول بان ثمة ماء طاهرا في نفسه ولكنه لا يصح الوضوء به

غير مطهر وهو ما اصطلح بعض - [00:18:05](#)

اهل المذاهب او بعض اهل العلم على تسميته بالماء الطاهر غير المطهر فنحن نقول سؤال هذا الماء الطاهر الذي تسمونه ماء طاهرا

هل يدخل في قول الله سبحانه وتعالى فان لم تجدوا ماء - [00:18:30](#)

فان كان يصدق عليه اسم الماء وهو داخل في هذه الاية فمعنى ذلك انه لا يصح لكم ولا يجوز لكم العدول الى التيمم مع وجوده وهذا

معناه انه يجب الوضوء به ما دام موجودا - [00:18:50](#)

ولا يجوز العدول عنه الى التيمم اذا هذه الاية قول الله سبحانه وتعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا من اهم الادلة التي تدل على بطلان

ما جعله بعض اهل العلم قسما من اقسام المياه - [00:19:04](#)

يكون طاهرا في نفسه ويسمى ماء ولكن يقولون لا يصح لا يصح الوضوء به. نقول لا ما دام يسمى ماء فهو داخل في قوله سبحانه

وتعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا فيجب استخدامه قبل - [00:19:23](#)

اه العدول عنه الى التيمم. طيب نرجع الى موضوع الماء الطهور. فنقول الماء ما دام يصدق عليه اسم الماء طيب لو كان انسان عنده

شاي فقط او عنده مرض فقط ولا يجد ماء - [00:19:38](#)

ليس عنده سائل يصدق عليه اسم الماء هل يعدل الى التيمم؟ نقول نعم لانه لم يجد ماء الله سبحانه وتعالى قال فان لم تجدوا ماء

فتيمموا فمعنى هذه الاية ان ما صدق عليه اسم الماء - [00:19:54](#)

فانه تحقق فيه الشرط الاول او القيد الاول من القيود التي يصح اه الماء الذي يصح الوضوء به وآ الغسل به القيد الثاني وهو كون

هذا الماء الذي صدق عليه اسم الماء. كون هذا الماء - [00:20:12](#)

لم يتغير بنجاسة فاذا تغير بنجاسة اصبح هذا الماء نجسا اذا عندنا الماء المتغير بنجاسة مثل مثلا مياه الصرف الصحي اكرمكم الله

هذه مياه الصرف الصحي هي المياه الفاضلة بعد آ مثلا بعد البول والغائط وغيرها. او بعض الاستخدامات الشاهد ان هذه المياه -

[00:20:33](#)

ملوثة ومتغيرة طعمها ورائحتها ولونها متغيرة بماذا؟ متغيرة النجاسة هذا يجعل هذا الماء نجسا ولا يجوز استخدامه الماء النجس

في واقع الامر وجوده كعدمه لانه يحرم استخدامه ولا يجوز للانسان ان يستخدم هذا الماء او ان يباشره او ان - [00:21:01](#)

انا يشربه لا يجوز للانسان ان يباشر هذا الماء النجس. طيب اذا ايها الاخوة والاخوات نلاحظ ان آ الماء الطهور الذي يجزئ استخدامه

في الوضوء والغسل هو ما اجتمع فيه هذان القيدان الاول ان يصبر - [00:21:22](#)

دق عليه اسم الماء وهذا القيد يخرج به ما تحول عن الماء الى غيره مثلا مثل الشاي المرق هل هناك ماء يتغير ولكن يبقى عليه اسم

الماء او ان كل ما - [00:21:48](#)

يقع فيه شيء فانه يخرج عن اسم الماء في واقع الامر؟ لا هناك ماء وقد يتغير تغيرا بسيطا ولكن يبقى اسم الماء. انا اضرب لكم مثلا اه

لو ان لديك مثلا - [00:22:08](#)

في المنزل مثلا آآ حنفية وتكون هذه الحنفية وهذا البزبوز يكون فيه صدأ فان الماء الذي سوف يخرج منه ربما يكون فيه شيء من

عوالق الصدأ اذا اجتمع لديك هذا الماء قد يكون فيه تغير طفيف - [00:22:20](#)

ولكن هل يسمى ماء؟ نعم يسمى ماء لا يخرج عن لا يخرج عن مسمى الماء اذا التغير يمكن ان نصنف التغير الوارد على المياه الى تغير

كبير يخرج عن مسمى الماء - [00:22:40](#)

مثلا مثل اللحم الذي طبخ في ماء فانه يغير هذا الماء الى اسم اخر فيسمى المرض كذلك اه مثلا الماء الذي طبخ فيه ورق الشاي هذا

يسمى شاي الماء الذي طبخ فيه البن هذا يسمى قهوة - [00:22:57](#)

اذا لاحظ هنا ان هذا الماء ورد عليه مغير غيره بشكل كامل الى درجة انه تغير مسماه لكن هل كل شيء يرد على الماء بهذا الشكل؟ لا

قد يرد على الماء مثلا شيء من الصابون - [00:23:21](#)

في غير صفاء الماء ولكنه لا زال يسمى ماء قد يرد على الماء شيء من الصدأ مثلا او شيء من التراب او شيء من مثلا يقع فيه شيء من

مثلا الاغذية مثلا الزيت يقع فيه او شيء من هذا ولكنه لا زال يسمى ماء - [00:23:41](#)

ولكنه لا زال يسمى ماء. اذا نحن نقول هذه الاشياء التي تغير الماء اما انها تخرجه عن مسماه الى مسمى اخر. ففي هذه الحالة لا يجوز

الوضوء به ولا يجوز الغسل به. لان اصل الوضوء والغسل انما يصح بالماء - [00:24:00](#)

واما ان هذه الاشياء التي تقع فيه لا تخرجه عن مسماه ويبقى مسماه ماء وان كانت غيرته تغييرا طفيفا تغييرا بسيطا ولكنه لا زال

يسمى ماء فهل يصح الوضوء به - [00:24:17](#)

نقول نعم ما هو الدليل الدليل هو قول الله سبحانه وتعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا نقول هذا لا زال يسمى ماء في عرف الناس ولا

زال يصدق عليه اسم الماء - [00:24:36](#)

فلاجل هذا يصح استخدامه ويجزئ استخدامه واذا لم يجد غيره فانه يجب استخدامه لا يعدل الى التيمم لانه لا زال يصدق عليه

اسم الله. اذا الاشياء التي تغير الماء ما هي انواعها - [00:24:55](#)

نقول اما ان الماء يتغير تغير يخرج عن مسمى الماء واما انه يتغير تغير لا يخرج عن مسمى الماء. فاذا كان تغير تغير لا يخرج عن

مسمى الماء فانه يجوز الوضوء به ما لم - [00:25:12](#)

يكن هذا التغير بنجاسة. اذا ممكن ان نجعل هناك صنف ثالث فنقول المتغير بنجاسة المتغير بنجاسة هذا يخرج عن الطهورية كونه

طاهر الى كونه نجسا الى كونه نجسا فيصبح هذا الماء نجسا - [00:25:27](#)

والماء النجس لا يجوز استخدامه في الوضوء ولا في الغسل اذا هذه ثلاثة انواع للاشياء التي تغيب للاشياء التي تغير الماء اذا

اخواني واخواتي يمكن ان نقول ان الماء - [00:25:49](#)

طالما انه طاهر طالما انه طاهر وطالما انه يصدق عليه اسم الماء فمعنى هذا انه يجزئ الوضوء والغسل به وهذا ايها الاخوة والاخوات

استندنا فيه الى قول الله سبحانه وتعالى - [00:26:04](#)

فان لم تجدوا ماء فتيمموا فاصل ونعود اليكم ان شاء الله تعالى يحرص المعلم في الاسابيع الاولى على تحديد واضح وصريح لاسس

وقواعد العلاقة بينه وبين الطلاب وايضا بين الطلاب انفسهم اثناء وجوده معهم في الحصة او غيرها - [00:26:21](#)

وذلك من خلال المناقشة والحوار وتلخيص ذلك في نقاط محددة يتفق عليها شفوي يناوأ تحريريا مما يكون له بالغ الاثر في حسن

العلاقة فيما بعد ذلك واذا سألك عبادي عني فاني قريب - [00:27:10](#)

اجيب دعوة الداع اذا دعان. فليستجيبوا لي وليؤمنوا امنوا بي لعلهم يرشدون اعد اليكم اه بعد هذا الفاصل نؤكد ما قررناه وهو ان الماء اما ان يكون ان الماء لاحظوا كلمة الماء بمعنى انه - [00:27:39](#)

الاشياء التي لا يصدق عليها خارج هذا التقسيم فالشاي مثلا المرق القهوة لا تدخل اصلا تحت هذا التقسيم اذا الماء نقول اما انه طاهر في نفسه ولم يتغير بنجاسة صدق عليه اسم الماء وهو طاهر في نفسه لم يتغير بالنجاسة - [00:28:20](#)

فحينئذ يجزئ الوضوء والغسل به واما ان هذا الماء قد تغير بنجاسة وقعت فيه تغيرت احد اوصافه الثلاثة فهذا ماء نجس لا يجوز الوضوء ولا الغسل به اه من الجيد هنا - [00:28:41](#)

في ختام اه هذه هذا الدرس ان نشير الى اه بعض اقوال اهل العلم اشارة بسيطة وهي ان بعض اهل العلم جعل من اصناف الماء او جعل ضمن الماء الطاهر - [00:29:02](#)

انواعا من المياه جعل ضمن الماء الطاهر الذي يصدق عليه اسم الماء ان من اهل العلم من جعل ضمن هذا الماء الطاهر انواعا يكره الوضوء بها وانواعا آ لا تجزئ - [00:29:15](#)

لا يجزئ الوضوء بها. فيقول هذا ماء مثلا طاهر في نفسه ولكنه لا يطهر غيره فمثلا اه يقول ان الماء مثلا اذا تغير بشيء طاهر فانه مثلا الماء اذا تغير لونه بصدأ وقع فيه فانه هذا يجعله طاهر ولا يكون مطهرا لغيره - [00:29:34](#)

ويقول مثلا ان الماء اذا سخن مثلا بشيء نجس فانه يكره الوضوء به وهناك من اهل العلم من اه فرق في الماء يقول اذا كان قد استعمل في رفع حدث او لم يستعمل في رفع حدث - [00:29:58](#)

فيقول ان الماء المستعمل في رفع حدث هذا لا يكون مطهرا. وان كان هو طاهر في نفسه يعني لم يتغير بنجاسة ولكنه لا يكون مطهرا ولا يصح الوضوء به مرة اخرى ولا الغسل به مرة اخرى - [00:30:12](#)

وهناك من اهل العلم من جعل بعض انواع الماء الطاهر المطهر اه جعله لا يطهر بعض الاحداث فيقول مثلا ان الماء الطاهر الطهور اذا خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث فانه لا يجوز للرجل - [00:30:29](#)

او لا يرفع حدث الرجل وهذه التفصيلات هذه تفصيلات في بعض المذاهب وقال بها بعض اهل العلم ولكنها والله تعالى اعلم. هذه التفصيلات مرجوحة لماذا قلنا انها مرجوحة لقول الله سبحانه وتعالى لعموم قول الله سبحانه وتعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا. فنحن نقول - [00:30:50](#)

لمن قال بهذه الانواع قال والله ان ثمة ماء مثلا يكره استعماله في رفع الحدث او ثمة ماء طهور ولكنه لا يرفع الحدث او ان ثمة ماء طاهرا ويصدق عليه اسم الماء ولكن لاجل كونه فيه شيء من الصدا - [00:31:19](#)

ويصدق ولكن بقي تحت عليه اسم الماء يقول لا يصح الاستغفار. نقول هل هذا الماء داخل في قول الله سبحانه وتعالى فان لم تجدوا ماء فان كان داخلا معنى ذلك انه لا يجوز العدول عنه الى - [00:31:36](#)

لا يجوز العدول عنه الى التيمم مع وجوده بل لابد بل لابد من استخدامه كذلك مما يستدل به على اه ترجيح تقسيم الماء الى قسمين وانه طهور ونجس. وانه لا لا يصح القول بان ثمة انواع من الماء - [00:31:50](#)

طاهرة في نفسها ولا تطهر غيرها نقول ان مما يستدل به كذلك حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء. وهذا - [00:32:09](#)

الحديث اخرجه الثلاثة وصححه احمد اخرجه الثلاثة ابو داود والترمذي والنسائي وصححه احمد رحمه الله تعالى اه وهذا الحديث آ ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها بعض النجس والقاذورات - [00:32:22](#)

اخبّر النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء وكذلك جاء في حديث ابي امامة وان كان هذا الحديث ضعيف ان الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه وهذا سوف نتطرق ان شاء الله تعالى له في محاضرة قادمة باذن الله تعالى - [00:32:39](#)

وهو عن الماء النجس وصفة الماء النجس اه وكيف يكون الماء نجسا؟ متى ينجس الماء سوف نتطرق لهم ان شاء الله تعالى بتفصيل

في محاضرة قادمة ولكن نحن نستدل الان بالفقرة الاولى من الحديث - [00:32:59](#)

حديث ابي امامة وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة وظيفه ابو حاتم وان كان الحديث ضعيف الا انه يعمل ويسند بحديث ابي سعيد

الخدري رضي الله تعالى عنه الذي ذكرناه قبل قليل اخرجه الثلاثة وصححه احمد. اذا - [00:33:14](#)

هذا عموم وهو ان الماء طهور لا ينجسه شيء ثم انا نقول انما استند اليه بعض اهل العلم في اقوالهم ليس فيه دلالة صريحة على انه ان

هذا الماء خرج عن كونه مطهرا - [00:33:29](#)

فمثلا ما روي اخرجه ابو داود والنسائي باسناد قال عنه الحافظ ابن حجر انه سند صحيح عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم انه نهى ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل لا يدل على عدم - [00:33:49](#)

بتطهير هذا الماء لانه قد جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل ميمونة رضي

الله تعالى عنها وهذا حديث صحيح اخرجه الامام مسلم - [00:34:04](#)

اذا هذا يدل على ان على ان اه فضل المرأة يصح الوضوء به ويصح الغسل به اه ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله

عليه وسلم في جفنة فجاء ليغتسل منها - [00:34:18](#)

فقال آ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجلب وهذا صريح في الدلالة على صحة الوضوء والغسل بفضل المرأة

واما ما روي ان مسلم نهى ان يغتسل الرجل فوق المرأة فهو اما ضعيف واما اما انه مكروه للتنزيه - [00:34:34](#)

ولكن الاحاديث الصحيحة الصريحة تدل على ان هذا الماء لا يجنب وان النبي صلى الله عليه وسلم قد اغتسل بفضل ميمونة رضي

الله تعالى عنها وهذا كله هذه الاحاديث كلها تؤكد دلالة وعموم حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان الماء طهور لا ينجسه

شيء وهو - [00:34:58](#)

قول الله سبحانه وتعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا وهو انه يصح الوضوء والغسل بكل ما صدق عليه اسم الماء كذلك من اهل العلم

مثلا من آ منع مثلا الوضوء المستعمل بالماء المستعمل في رفع الحدث - [00:35:18](#)

او الوضوء بالماء الذي قد تغير الذي قد تغير تغيرت احد اوصافه الثلاثة بشيء طاهر وان لم تخرجه عن مسمى الماء. طبعاً اذا خرجتوا

عن مسمى الماء فهذا امر متفق عليه. انه لا يجوز لا يصح الوضوء به لا يصح الوضوء بالمرق مثلا او بالشاي او غيره لا - [00:35:43](#)

لكن نحن نتحدث عن اه ما بقي تحت مظلة اسم الماء لا زال يصدق عليه اسم من اهل العلم من منع الوضوء آ بشيء قد تغير بطاهر

مثلا الماء الذي وقع فيه صابون مثلا - [00:36:01](#)

او الماء الذي فيه اه اثر الصداً مثلا هناك من اهل العلم من فرق بين الماء الذي تغير بما يشق صون الماء عنه واذا تغير نفس التغير بامر

لا يشق صون الماء عنه فمثلا - [00:36:15](#)

يقول ان ورق الاشجار اذا سقط في اه بركة ماء فتغيرت اه هذه البركة مثلا بشيء من الماء تغير لونه بشيء من الخضار مثلا فان هذا

يبقى طاهرا اه وطهورا - [00:36:36](#)

مطهرا ولكن اذا اخذ انسان ورق الشجر ووضعه في الماء وتغير الماء نفس التغير الحاصل بسقوط ورق الاشجار فيقول له ان هذا الماء

قد تغير وطاهر ولا يصح قد تغير ولا يصح الوضوء به وذلك الذي تغير بما يشق صون الماء عنه فانه - [00:36:53](#)

فانه آ يكون طهورا وظاهرا. نحن نقول هنا سؤال هل كون الانسان يشق هل الماء كونه يشق صون الماء عنه؟ هل كون الانسان القي

هذا الشيء؟ او كونه سقط فيه بغير ارادته - [00:37:14](#)

هل هو مؤثر ام ان المؤثر هو الماء هو تغير الماء هو حكم الماء نفسه. بغض النظر عن قال كونه القي فيه بقصد او سهو لا نحن دائما

وهذه القاعدة الصحيحة انا ننظر - [00:37:31](#)

الى الماء مجردا عن هذه العوامل الاخرى فنقول الماء هذا هل تغير بنجاسة او لم يتغير بنجاسة هل تغير آ هل تغير وخرج عن مسمى

الماء ام لم ام لم يخرج عن مسمى الماء؟ نضرب لذلك مثلا - [00:37:48](#)

لو انه سقط بدون ارادة الانسان مثلا في كوب ماء او في غيره. شاي ورق الشاي فتغير هذا الماء وصار شايب نقول لا اثر لكونه هو

يريد هذا الامر او لا يريد هذا الامر. خلاص هذا خرج عن مسمى الماء الى شيء - [00:38:05](#)
اذا ارادة المكلفين او اه عدم ارادتهم العمد او السهو لا يؤثر في الماء حكم تطهير الماء طهوريته ونجاسته هو حكم يتعلق بالماء نفسه
هل تغير او لم يتغير هل خرج عن مسمى الماء ام لم يخرج عن مسمى الماء - [00:38:21](#)
واما التفريق بما يشق صون الماء عنه ويمكن التحرز منه وبما لا يشق صون الماء عنه او اذا كان التغير هذا بنفسه او تغير نفس التغير
ولكن بسبب اضافة امر اليه - [00:38:47](#)

ولكن نفس هذا التغير فالتفريق بين هذه الامور المتماثلة في تأثيرها على الماء فيه نظر في نظر لاننا يجعلنا ننظر الى عوامل اخرى
في واقع الامر غير العوامل التي هي اه المشاهدة المحسوسة التي ينظر اليها الانسان. وهذا في الحقيقة يقودنا الى قضية مهمة -
[00:39:04](#)

وهي ممكن ان نجعلها ان شاء الله تعالى مدخلا لدرسنا القادم وهو تعريف النجاسة ما هي النجاسة؟ النجاسة هي امر حسي هي عين
مستقذرة وليست امرا معنويا ليست امرا معنويا لا النجاسة هي شيء حسي وعين مستقذرة - [00:39:24](#)
لها تأثير وتغيير آ اذا لا نحكم على الشيء والله مثلا بانه آ نجس باعتبار آ انه قد آ مثلا تغير قصدا واما اذا تغير بغير قصد فهذا ليس
بنجس لا نحن نقول اذا حكم النجاسة - [00:39:46](#)

والطهارة هو حكم لا يرتبط بعمل المكلف وقصده وسهوه وعمده. طيب اذا هذه ابرز المعاني التي اراد ان نتحدث عنها ونؤكد هنا
كذلك اه ان الماء المستعمل لرفع حدث او في غسل - [00:40:09](#)

او ما فضل عن آ رفع حدث او ما فضل عن غسل او الماء الذي خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث او الماء الذي قد تغير تغيرا
بطهارة نؤكد عليه فنقول ان كل هذا ما دام يصدق عليه اسم الماء فانه - [00:40:31](#)
يجوز الوضوء به ويجزئ الوضوء والغسل به. بل انه يجب اذا لم يوجد غيره ولا يعدل عنه الى لما ذكرناه من الايات والاحاديث الدالة
عليه. نقف عند هذا القدر. وقبل ان نختم هذه المحاضرة فاننا - [00:40:51](#)

نؤكد على اخواننا واخواتنا من طلاب الاكاديمية الدخول لملفاتهم بالموقع والاجابة على سؤال الاسبوع ان شاء الله تعالى نسأل الله
سبحانه وتعالى ان يعلمنا واياكم العلم النافع وان يجعلنا واياكم مباركين وموفقين حيثما كنا وصلى الله - [00:41:11](#)
على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم يأتيك ميسورا باي مكان بالشرع دون تعصب لفلان - [00:41:31](#)